شارح المنية من اصحابنا المتأخرين فنقل ان التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي مكروه ما عدا
التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب
بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسده واقتدى احدهما بالآخر
في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هنا كره الاقتداء في
صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه
الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار لحسن انتهى ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي
ما اسلفنا ذكره ثم قال وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها فرضا واكثرهم يتركون
الفرائض ولا يتركونها وهي المعصية العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة ومنها
ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب
بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وعند غيرهما غير
سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة
فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الاربعمائة انتهى وهو كلام حسن
وان كان في بعض ما اورده من الوجوه محل نظر وتامل ففي اداء النفل جماعة اختلاف في المذهب
وقد سبق النقل عن البزازي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع
كتب الحديث عرف ذلك وكذا التخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا
فهي تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا
فهموا من ذلك خلاف ما ينبغي فالخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم ان يسألوا ويتنبهوا

وما علينا من العامة اذا غلطوا في فهمهم ولو فتحنا ننظر الى هذا لغيرنا اوضاعا شرعية كثيرا وكون
ان فعلها يغري واضع الاحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا يكون
هذه الملاحظة وجها لكراهتها وكون ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر
جوازه في النوافل وما ذكر ان تعجيل (الافطار) فيها ما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب
التعجيل في الافطار وكراهة تأخيره الى اشتباك النجوم واما كراهة السجدة المنفردة فمسلم الا ان الذي يقول
لم لا يجوز ان تكون هذه السجدة شكر النعمة امره على راي من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوها فاعلم لا يلزم من عدم نقلهم فعلها على الطريقة المعهودة كراهتها
او عدم ورودها ثم هي من التطوعات من شاء صلاها ومن شاء تركها وقوله انما حدثت بعد الاربعمائة
وكانه يريد شهرة امرها عملا والا فابو طالب المكي قد ذكرها في قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣
وينظر الى قول ابن الجوزي حيث قال ان المتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وليس هو من مشايخ ابي طالب
المكي بل هو ان لم يكن متأخرا عنه في الزمن فهو معاصر له ومع ذلك ليس من الوضاعين
قال الذهبي في الديوان ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه انه ضعيف لا موضوع فكم من رجل
غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر وان كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا ادري
وباقي رجاله من فوق ابن جهضم علي بن محمد بن سعيد البصري وابوه وخلف بن عبد الله لم ار ذكرهم
في الضعفاء فتامل ذلك بالانصاف والله اعلم وقد ذكر ابن الجوزي ايضا في الموضوعات
صلاة لاول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب اعرضنا عن ذكرهما لان المشهور بالرغائب
هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير اما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة
ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة اي ان
المقصود قراءة سورة الاخلاص الف مرة في الصلاة وبأي كيفية اديت اجزأت فهذه
الصلاة التي مروية في جملة الصلوات المستحبات كان السلف يصلون هذه الصلاة
ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة ولصلاة التوبة فاما ليلة النصف
من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد عشرا في كل ركعة
ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويتعرفون بركتها ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة

Copyright © King Saud University